

021 من 571 / شرح بلوغ المرام / النكاح / أحاديث في النكاح / صالح

الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادت مائة وعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها - [00:00:16](#)

رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه وبعد في هذا الحديث تسعة من بينهم عند المرأة - [00:00:42](#)

لا تجود نفسها لا تنسون نفسها لان عودة النكاح من حق الولي حق الولي عليها فلا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها اي زوجت نفسها العقل باطل فما سبق وهذا منهج جماهير اهل العلم - [00:01:09](#)

واذا كانت لا تزوج نفسها فانها ايضا لا تزوج غيرها لانها لا تملك عقد النكاح. وانما يملكه وليها وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يعني فلا تجود مثلا - [00:01:39](#)

انتهى او اختها او او قريبتها لا تزوجها بالولاية لانها ليس لها ولاية في عقد النكاح نعم والنافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#)

عن الصغار والصغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وهذا الحديث فيه نوع اخر - [00:02:32](#)

الى انواع النكاح الباطل فهو متاح الشغار ونكاح الشرار كما فسره الراوي وهو نافع مولى ابن عمر اليوم الرجل موليتنا على ان يزوجه الاخر ولا مهرا بينهما وهذا التفسير من الراوي - [00:02:54](#)

قيل انهم من جامع وقيل انه بالعمر وقيل انه مالك المشهورة بهذا التفسير من فيكون مدرجا في الحديث وقيل انه من تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم على كل حال - [00:03:34](#)

ان كان من الرسول فلا بلى فلا كلام وان كان من الراوي. الراوي ايضا ادري بما روى. هو تفسير مقبول صحيح ان يزوج الرجل قوليته على ان يزوجه الاخر اوليته ولا مفر بينهما. وانما تجعل المرأة - [00:03:53](#)

بمقابل الموت وهذا النكاح الباطل لانه غني عنه واللعب يقتضي الفساد سمي شرارا من الشهور والقلوب من الشهور وهو خلو في المكان لخلو هذا النكاح من الى الصلاة والحكمة في منعه رفع الضرر - [00:04:21](#)

عن النساء لانه يتحكم فيها وليها فلا يجوزها الا لرغبته هو لا لرغبتها فيها. فقد يزوجه غير كفر طمعا في جوائزهم المولية الاخر. ولا يسأل عن مصلحتها وانما يسأل عن مصلحتها. فيزود من زوجه - [00:04:53](#)

ولو كان غير الكفر يحصل في ذلك ضرر على المرأة. ويمنع الكفر الذي لا يجوده فاذا كان النكاح خاليا من الصلاة وجعلت امرأة في مقابل امرأة فهذا باطل وان كان هناك صداق - [00:05:20](#)

للرأتين كل وحدة لها صداق مثلها فمفهوم التفسير هذا انه صحيح انه لرفع الضرر عن المرأة وهذا رأي الجمهور انه اذا كان

هناك صداق للمرأتين الواحدة لها صداقة مثلها - [00:05:48](#)

فانه لا مانع من صحة النداء وان كان فيه تبادل ولكن الصحيح انه اذا كان على المرأة ضرر حتى ولو كان في صلاة اذا كان على المرأة اضراب فانه لا يصل - [00:06:11](#)

لانه قد يجعل الصداق حيلة اجعلوا الصداقة حين الوصول الى رغبة الولي وحصوله على زوجته هذا لا يجوز وهذا ما يسمى عند العوام بالبدل. زواج البدل والحكمة في منعه مراعاة مصلحة المرأة - [00:06:30](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرات النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها ان اباه تزوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه واعل بالارسال - [00:06:58](#)

نعم هذا الحديث اعل بالامساء يعني انه من رواية التابعي على الرسول. ولم يذكر الصحابة ولكن الصحيح ان الحديث متصل بالطرق الاخرى ثلاثة فليس له علة والحديث فيه ان النجاة ذكرها. الجارية هي الصغيرة من النساء - [00:07:22](#)

ذكرنا اي لم يسبق لها وضع ميريكان تاركها باقية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اباه تزوجها وهي كارها اي لم توافق على هذا التزويج. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها الخيار - [00:07:54](#)

جعل لها خيار ان شاءت ان تبقى مع هذا الزوج وان شاءت ان ترسى يفعل للضرر عنه فهذا الحديث مستجاب منه انه لا يجوز الاجبار لا من ابائها ولا من غيرها - [00:08:24](#)

اجبار الذكر البالغة العاقلة لا يجوز وهذا سبب في حديث والذكر في السادة فقيل يا رسول الله وكيف تستأذن او غير ما يجد اخر ان تستكت فدل على ان ولي المرأة لا يزوجه الا باذنها ولو كانت ذكرا - [00:08:46](#)

وان هؤلاء الكبار ما دامت انها بالغة وعاقلة اي تختار او ترضى فان عقد لها وليدها بغير رضاها فلها خيار. العقد صحيح لانه عقد مستكمل للشروط ولكن يبقى لها الخيار تفعل للضرر عليها. ان شاءت انطت العقد وان شاءت فسقتها - [00:09:16](#)

هذه مسألة وهي مسألة مهمة وقال بها كثير من المحققين من اهل العلم انه ان ولي ان ابى المرأة ان هذا الذكر لا يجبرها خلافة من يرى انه لاهل الوادي واهل الذكر ان يجبره - [00:09:44](#)

هذا الحديث فصل في هذه القضية وهذا هو الذي عليه المحققون من اهل العلم هذي مسألة. المسألة الثانية حديث دليل على ان رسخ عقد النكاح من اختصاص لان هذه المرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:03](#)

دل على انه اذا وقع مثل هذا فان المرجع فيه الى المحكمة الشرعية في هذا العقد بالا ان يحصل فوضى عند النفس وعن الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنه - [00:10:28](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما. رواه احمد والالباني حسنه الترمذي نعم هذا عن الحسن عن سمرة حسن البصري رحمه الله تابع للجليل - [00:10:53](#)

عن جمرة واختلف العلماء في سماع حسن من سمرة على قوله قيل انه سمع منه فيقول الحديث متصلا وقيل انه لم يسمع منه فيكون الحديث منقطعا عن الحسن عن تمرة - [00:11:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرأة زوجها ولي؟ تقدم لنا انه لا يصح النكاح الذي ولد. لكن امرأة لها وليان لها ومتساويان في في المغسلة بدل ان يكون لها اخوان شقيقان - [00:11:40](#)

اخوان شقيقان القرابة والمحكمة تزوج فزوجها احدهما به زوجها الاخر بزواج اخر ففي هذه الحالة يكون للاول يقول الذي عبد له اولاً واما العقد الثاني فانه يكون باطلا لانه وارد على عقد سابق - [00:12:02](#)

ايها هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ايها المرأة تزوجها اية للاول منهما هذا اذا علم الاول اذا علم الاول الى العقدين الحكم للاول ويبطل الثاني لانه وارد على عقد - [00:12:35](#)

والمعقود عليها لا تتزوج مرة ثانية وهذا من جماع اهل العلم اما اذا لم يعلم ايها اسبق؟ فيقتلان جميعا اذا لم يعلم ايها اسبق او وقع في ان واحد وقع في ان واحد - [00:12:59](#)

كلهم زوجها في وقت واحد بالساعة والدقيقة ايضا يبطل العقل لانه لا يمكن ان يتميز احدهما عن الاخر الحاصل انه اذا زوج اذا لم يعرف السابق منهما او زوجا جميعا في وقت واحد ولم يحصل شرط لاحدهما الدستورتين يقبل العقل - [00:13:24](#)

يبطل العقداني لانه لا ميزة لاحدهما على الاخر. نعم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل عليه قوله تعالى لما ذكر المحرمات - [00:13:58](#)

النكاح قال وما الصلاة من النساء الصلاة يعني المزدودة قناة يعني مزوجات اللاتي في عصابة ازواج لا يجوز ان يتزوجن من زوج اخر وهن في عصمة رجل او في عصمة رجال - [00:14:19](#)

نعم وانجي بر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر. رواه احمد وابو داوود والترمذي وصححه. وكذلك ابن حبان - [00:14:42](#)

وهذا ايضا من الامثلة الباطلة. وهو ان يتزوج المملوك بدون اذن سيده لانه مملوء لسيد فلا يجوز له ان يتزوج ولا يبيع ولا يشتري ولا يتصرف الا بدون شهيد او تزودوا بغير دين سيده فنكاحه باطل - [00:15:00](#)

اما اذا تزوج بإذن سيده اداءه صحيح وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه - [00:15:24](#)

نعم ومن الامثلة الباطلة الجمع بين الاختين وهذا في قوله تعالى وان تجمعوا بين رخصين الذي نص القرآن وجاء في السنة الصحيحة ايضا بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - [00:15:51](#)

هذا جاءت به السنة فيحرم الجمع بين هذه الانواع الثلاث بين المرأة ووقتها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالته والحكمة في هذا الجمع بين آهؤلاء القريبات يسبب قطيعة الرحم - [00:16:18](#)

لانه معلوم غيرته للنساء على ازواجهن فلو تزوج اخت زوجته معها او تزوج عمتها او خالتها عليها حصلت القطيعة الى الارحام. فلذلك منع من هذا شرعا فاذا طلق زوجته اذا طلق زوجته طلاقا سائلا - [00:16:53](#)

وخرجت من العدة فله ان يتزوج اختها او عمتها او خالتها اما ما دامت في عصمته فلا يحل له ذلك. حتى ولو كانت مسلطة طلاقا رجعيا. ولا تزال في العدة - [00:17:27](#)

او طلق طلاقا دائما ولا تزال في العدة. الا يجوز له ان يتزوج قريبا لها حتى ينتهي النكاح نهائيا وهذا ما يسمونه بالتحريم الى امل تهربا قسم الى قسمين تهريب الى الاغلب - [00:17:44](#)

وتحريم الى ابد هذا هو التحريم الى امل كما يدل الحديث على جواز تعدد الزوجات فقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا من خالته يدل على جواز - [00:18:07](#)

بالتزود باخرى اذا كان من غير هاتين اذا كان من اجنبية ليس بينها وبين زوجته اخوة ولا عمومة وله اولى آله ان يتزوج ثانية وثالثة ورابعة. قوله تعالى فانكحوا ما قال لكم من النساء. افنى وثلاثة ورباع - [00:18:27](#)

ليش الرجل لم يتزوج اذا كان حر له ان يتزوج الى اربعة والمصالح متعددة في تعدد الزوجات مصالح كثيرة للزوج وللزوج لا تخفى على ذي بصيرة لانه لو اتصل بالرجل على امراة واحدة مع كثرة اللسان تعطل كثير من النساء - [00:18:58](#)

لو قصر كل رجل على امراة واحدة مع كثرة نساء المجتمع. لان النساء في المجتمع في الغالب اكثر من الرجال فتتعطل النساء ويحصل العنوسة والظفر وايضا للمرأة بحاجة الى كفالة. بحاجة الى طوامع - [00:19:22](#)

ايوة قول الرجل يقوم على اربعة ويتحمل اربع ويجلس الاربع هذا يحصل فيه اسهام به القضاء على العنوسة وعلى تعطل النساء هذا في مصلحة النساء اكثر منه في مصلحة الرجال - [00:19:45](#)

لان الرجال يتحملون مسؤولية ونفقة وقوامه والمرأة تستكثر تحصل لها نفقة ويحصل لها سكن ويحصل لها اضع وطن هذا من مصلحتها ولا تعطل ايضا الرجال يعتريه عليهم افات اكثر مما يعترى النساء - [00:20:03](#)

يحصل على رجال حروب يحصل على الرجال يواجهون اخطاء قد يموت من الرجال في الحروب وفي الحوادث الاعداد كبيرة تبقى

النساء عوانس ففي اباحة التعدد قضاء على هذا على هذه المشكلة - [00:20:33](#)

كذلك المرأة يعتليها الحيض والنفاس والولادة تعطل الرجل اللي ما عنده الا واحدة شاب او قوي الشهوة تتعطل كونه تزوج اكثر من واحدة هذا يكون فيه سواء للغاية عنه وايضا المرأة معلوم انها خمسين ثم - [00:20:58](#)

ثم تبلغ سن القياس وتنتهي الرغبة فيها واما الرجل فلا يزال فيه اخوة وفيه استعداد للنساء الى ان يصل الى من الكبر وكونه يعبر على امرأة واحدة واذا بلغت خمسين انتهى مفعوله. ويبقى بقية عمره - [00:21:24](#)

محروما من الذرية ومحروما من البدعة ومحروما خلاف الحكمة بلاد الحكمة والمصالح التي جعلها الله سبحانه وتعالى من عباده الحكم في تعدد الزوجات كبيرة والانبيا عليهم الصلاة والسلام عبدا للزوجة - [00:21:50](#)

لسليمان ابن الانبياء عدت الزوجات كما هو معلوم. ليس هذا خاص بالشريعة الاسلامية ولكن للبدع النصارى واحداث النصارى وخليفة النصارى في دينهم انهم منعوا التعبد هذا من كتابه. وليس هو من شرع الله سبحانه وتعالى - [00:22:15](#)

ليس هو من شرع الله انما هو من احداث النصارى النصراني يمضى على امرأة واحدة ولا مانع من يصادق من يشاء من النساء في الحرام لانهم ثبتوا الزواج قال ذهبوا الى الحرام والعياذ بالله - [00:22:38](#)

يصادر من يشاء من تسميه الصديقات يجري بهن وهو مكسور بالنكاح الشرعي على امرأة واحدة عندهم هذا من الباطل الذي لا تأتي به شريعة وانما هو من احداث النصارى قبهم الله - [00:22:59](#)

والذين يشنون حملات ضد تعدد الزوجات هؤلاء متعشرون بالنصارى وان يتكلمون بلسان غيرهم جعله من هذا فيه ظلم للزوجات. ما هو ما فيه ظلم للزوجات. هذا فيه عدل للزوجات وفيه خير. واذا قدر ان رجلا مسيء - [00:23:25](#)

الى الزاوية الخونة يمنع يمنع من النساء وفيها محاكم شرعية وفيها اقامة عدل ما يترك يتلاعبون في ضمان لمصالح النساء. اللي يريد يتلاعب بالنساء يوقف عند حده شرعا الله جل وعلا اوجب العدل. قال فان خفتهم الا تعدلوا فواحد او ما ملكت ايمانكم - [00:23:45](#)

هذا انما يراعي من يقوم بالعدل بين الزوجين. اما من لا يقول بالعدل المطلوب فهذا يمنع عن التعدد. ولا يقاطع على الظلم وعلى الحي يجب على اليوم ويشغل تعدد الزوجات باشفاق رغبته ولا يسأل عن حقوقهن. هذا ممنوع - [00:24:12](#)

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح. رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه - [00:24:34](#)

نعم هذا الحديث ايضا فيه نوع اخر من الانكحة الباطلة وهو النكاح المحرم الذي ذوى الاحرام بهد او عمرا فلا يجوز له ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره. لا ينكح يعني لا يتزوج هو ولا ينكح يعني لا يزوج غيره - [00:24:54](#)

ما دام محرما لان لانه في عبادة بعبادة الله سبحانه وتعالى وهو ممنوع من الجماع بحالة الاحرام فكذلك يمنع من اسباب الجماع وهو من اسباب الايمان عدم تحريم الوسائل - [00:25:19](#)

المحرم ممنوع من الجماع وممنوع من وسائل الجماع وهو العقد عقد الجماع. فلا العقد من المحرم لا لنفسه ولا لغيره بالولاية او بالوكالة ما دام هو الايمان بل ولا يخطب - [00:25:46](#)

لا يقول لاحد زوجني ابنتك او تعال زوجك بنتي وهو معي الخطبة ممنوعة لانه وسيلة ايضا بالوسائل من الوسائل التي تفضي الى الجماع فهذا من تحريم الوسائل تحريم الخطبة على المحرم وتحريم العقد على المحرم كله من تحريم الوسائل - [00:26:10](#)

ولا يغضب عليه ولا يفقه عليه اي لا يطلب منه لا يقرب منه هو لا يقوم بهذا في نفسه ولا يطلب منه ان يعقد او ان يزوج اه يجب عليه وعلى غيره الامتناع - [00:26:34](#)

من الخطبة ومن العطف وقت ما هو محرم لان ام عبادة وممنوع من هذه الامور هذا من محظورات الحرام العقل. حق النكاح من محظورات العقاب والخطبة من محظورات الاحرام والجماع من محظورات الاحرام - [00:27:02](#)

كل هذه محظورات الجماع ودواعيه الله جل وعلا يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رمث له والرغبة هو الجماع ودواعيه من الخطبة والعقل والكلام في هذه الوسائل حرمت لانها تفضي الى الحرام - [00:27:32](#)

فلو عقد وهو محرم فالعبد باطل لو عقد على بوليته او عقد لنفسه على امرأة العقوبة باطل او بالوكالة لو توكل على واحد وعقد نيابة عنه العبد باطل فهو لا يعقد للاصالة ولا بالوكالة. ما دام محرما - [00:27:54](#)

ولا يصدر في الوكالة ولا بالاصالة. ما دام محرما نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. متفق عليه ولمسلم الميمونة - [00:28:22](#)

نفسها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال لما ذكر حديثا لا ينكح المحرم ولا ينذر حديث عثمان رضي الله عنه لا ينكح المحرم ولا يوكل - [00:28:43](#)

اورد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. فظاهر هذا الحديث يعارض حديث عثمان يعالج حديث عثمان ولكن هذا الحديث وهم يقولون وهب ابن عباس رضي الله عنه - [00:29:00](#)

بدليل ان ان ميمونة نفسها وهي ذات الشأن اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهو حلال. يعني غير محرم. وكذلك ابو رافع وهو وهو الساعي بين بين الرسول وبين ميمونة - [00:29:21](#)

هذا اخبر عنا الرصيد تزوج ميمونة وهو حلال ليس بمحيط ان لم تكن رواية ابن عباس رضي الله عنه وهما وان كان سندها صحيح المتفق على الحديث لكن حصل الوهم من ابن عباس - [00:29:41](#)

وايضا ابن عباس كان ذلك كان وقت ذلك صغيرا كان وقتها ذلك وقت زواج الرسول من ميمونة كان صغيرا طفلا اولا كأنه لم يغضب لم يرفض القصة تماما الحاصل ان انه هذا وهم ولا - [00:30:02](#)

ولا يعمل على حديث ابن عباس رضي الله عنه نعم وعن عقبه ابن عامر قال حصل التعاون بين حديث وحديث وهما متساويان من جهة السلف فانه يرجح رواية الاكثر رواية الفرس - [00:30:22](#)

لان الوهم من الارض اقرب من الوهم من الجماعة الجماعة كلهم رفضوا ان الرسول تزوج ميمونة وهو حلال وابن عباس اخبر انه تزوجها وهو محرم فاي الوهم لا بد ان اتاهم وهم - [00:30:44](#)

لابد من حدائق الروايات فيها وهم. فتحميل الوهم لرواية ابن عباس اولى لانه فرض ورواية قيد جماعة الا يذكر اه يبعد اه يبعد الوهم عنه والمراد بالميمونة ينامون بنت الحارث الهاللية رضي الله عنها - [00:31:02](#)

قامت عبدالله بن عباس اذا خالف ابن عبد الله ابن عباس وعن عقبه ابن عامر قال ابن الوليد رضي الله عنه نعم وعن عقبه ابن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:26](#)

انها حق الشروط ان يوفى به ما استحلتم به الفروج متفق عليه ظروف جمع شر والشر بلغة من علامة وشرعا الزام احد المتعاقدين للاخر بموجب العقد ماله فيه مصلحة ان جابه احد المتعاقدين للاخر - [00:31:48](#)

بسبب العقل ما لهم به مصلحة هذا هو الشرط العقود هذا هو الشرط في العقود ومنها النكاح. فاذا شرفت المرأة عند العقد على زوجها شروطا لها فيها مصلحة فانه يجب الوفاء بها - [00:32:12](#)

فان احل الزوج بشيء منهم منع الخيار اما لو شرطت عليه الا يتزوج عليها لو شرطت عليها ان لا يتزوجها عليها هذا كلام صحيح لان هذا من مصلحتها فاذا تزوج عليها فلها خيار. ان شاءت بقيت معه ان شاءت - [00:32:35](#)

طلبة النصر او شرطت الا يخرجها من من بيتها او من بلدها شرطت عليه انها ترضى في بيتها او ترضى في بلد هؤلاء تذهب معه الى بلدك صحيح لها في مصلحة - [00:32:58](#)

فاذا انحصرت عليه شروطه فيها مصلحة لها وهي غير محرمة شروط غير محرمة اه فان الشرع صحيح ويلزم بل هو اولى الشروط بالوطن. هو احق الشروط بالوفاء. لانه استحل به فرجها - [00:33:18](#)

هل لديه فرجها بس احلامكم به الخروج التنبيه على على اكدية الوفاء للشروط. لانهم لانه صام من جملة الصداق ومن جملة ما استحل به ارجاء فيجب عليه الوفاء اما اذا كان الشرط محرما - [00:33:41](#)

انه لا يجوز لا في العرض لا في الزواج ولا في غيره. قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان من

كما لو شرطت عليها الا يستمتع بها او لا يجامعها. هذا شرط باطل هناك مقتضى العقد لا بمقتضى العقد او شرطت عليه ان لا ترد وان تأخذ مواقع من للحمل ولا ولا شديد - 00:34:16

هذا شرط باطل لان هناك بمقتضى العقل لان من اعظم مقاصد الزواج من اعظم مقاصد الزواج الانجاب هذا شرط منافي مقتضى العقد او شرطت ان الطلاق بيدها لان الصلاة ليس بيدها - 00:34:34

كل هذه شروط باطلة يخالف كتاب الله. ايضا. اما اذا كانت الشروط لا تخالف كتاب الله. وللمرأة فيها مصلحة. فان بل هي اولى شروط الوفاء. لانه استحل بها. نعم وعن سلامة ابن الاكوع قال - 00:34:59

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او قاسم في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها. رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خبير متفق عليه - 00:35:20

الاول نعم وعن سلامة ابن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او قاسم في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال - 00:35:40

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خبير متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل حمر الاهلية يوم خبير اخرجه السبعة - 00:36:02

ابا داوود وعن ربيع ابن سبرة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم الى يوم القيامة - 00:36:21

فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا اخرجه مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه واحمد وابن حبان هذه الاحاديث بتحريم وهو من الاجنحة الباطلة والمتعة - 00:36:39

ان يتزوجها مدة وحسنة ان يتزوج المرأة مدة محددة. فاذا انتهت المدة انتهى العفو لا يحتاج الى الظلام ولا شيء هذه المتعة توجهها مدة محددة اذا انتهت ينتهي. النكاح بدون طلاق - 00:37:05

وايضا لا يكون لها نفقة ولا يلحقه اولادها ولا يجدون منه هذا هذا كان في الجاهلية ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمه عام غزوة في خيبر غزوة خيبر كما هو معلوم في السنة السابعة - 00:37:30

بعد صلح الحدود حرمه بغزوة خيبر وحرم لحوم الحمر الاهلية ثم في غزوة اوطاس وهي غزوة كليم السنة الثامنة للهجرة فاخلص بالودن ثلاثة ايام رخصت المتعة ثلاثة ايام وهي بعد غزوة كليم مبادرة - 00:37:57

لان النبي صلى الله عليه وسلم التقى مع حواجز بوادي اوليم وحصلت المعركة ونصر الله المسلمين الحاجة بقايا لقائي اخواتي الى مكان يقال له او قال قريب من الطالب فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم سرية - 00:38:39

القيادة في عامر الاشعري فنصره الله عليهم بهذه الغزوة رخص والترخيص معناه اباحة شيء كان ممنوعا شيء كان مملوءا. هذا معنى الترخيص ازاحة المحرم مع قيام سبب الحظر المعارض لمعارض هذي الرخصة. رخص فيها - 00:39:03

هذه السنة امة حرمها صلى الله عليه وسلم الى الابد حرمها الى الابد اذا تكون المتعة مر عليها ثلاث مراحل اولا حرمها صلى الله عليه وسلم ثم رأته صبيها ثم حرمها الى الابد - 00:39:35

وهذا باجماع اهل العلم ان نكاح باطل وان جوازه كان منسوخا جوازه بالرخصة كان منسوخا الاجماع في العلم ولا يرخص فيه الا الرافضة ولا عبرة بخلافه لا عبرة بخلاف الرافضة - 00:40:00

الاجماع ولله الحمد من المسلمين على تحريم المنهج لان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها من الابد. اي الى يوم القيامة هذا هو نكاح المتعة وهذا حكمه في الاسلام. فمن استحله فهو كافر - 00:40:33

من استحل النكاح فهو كافر لانه مخالف لما نجمع المسلمون على تحريمهم يعني وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له - 00:40:56

رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجته الاربعة الا النسائي الله سبحانه وتعالى حرم المطلق ثلاثا على مقلد حتى بيئتها زوجا غيره ويطلقها ذلك الزوج حتى تسمح زوجها غيره نكاح رغبة - [00:41:17](#)

ثم يطلقها ذلك الزوج بعد هذا النكاح وتخرج من العجلة فلزوجها الاول ان يتزوج وهذا في قوله سبحانه وتعالى فانطلق يعني بعد قول الصلاة مرتان يعني على قدم سيف فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له - [00:41:42](#)

مما له حتى تنكح زوجا غير ابك اذ طلقها يعني اطلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كيف طلقها يعني الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان حدود الله - [00:42:10](#)

لو ان انسان تزوجها من غير رغبة وانما يريد الحيلة بتحليلها للاول هذا الانفتاح المحامي ان يتزوجها زوج اخر لا لرغبة. ولا يريد الزواج بها ولكن اراد ان يحللها للاول فقط - [00:42:33](#)

فهذا هو نكاح التحذير وهو باطل. نكاح الباطل وقد لعن النبي وهو نكاح باطل. لانه ليس القصد منه ليس القصد من النكاح الشرعي وهو نكاح الرغبة وانما الحيلة على السباحة ما حرم الله. لما كان يحرم على مطلق الثالثة - [00:42:56](#)

ان يتزوجها الا بعد زوج اخر تحيل هذا الجيش المستعار فتزوجها دواء ظاهره الصحة. ولكن هو مقصود به التحليل. للزوج الاول فهل بعض النكاح والباطل؟ ولا تحل به للزوج. الاول. ومن فعله فانه يستحق العقوبة - [00:43:30](#)

الرابعة نعم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفي الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات. ومن الامثلة الباطلة نكاح الزانية - [00:43:59](#)

التي لم تنكح الجاني التي لم تنكح من الزنا فلا يجوز ان يتزوجها المسلم وهي غير زائدة من الزمام والمراد بقوله المجلود يعني من يتمنى من ثبت دينه ولو لم يحصل جلد المهم ان ان يثبت - [00:44:20](#)

وان يتحقق الى هذا معنى المدلول اي الذي تحقق زناه وليس هو مجرد اشاعة او مجرد كذب بل تحقق انه انه جانب هذا لا يجوز ان يتزوج عفيفا لا يجوز ان يتزوج امرأة عفيفة عن الزنا - [00:44:44](#)

والعجز كذلك لا يجوز للرجل العفيف ان يتزوج امرأة جارية غير هائلة. فان حصل عقد في الحالين فهو عقد باطل وذلك لقوله تعالى الزاني لا ينكحها الا زان او مؤمن - [00:45:08](#)

قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا. والزانية لا يملكها الا زاني او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين. فقوله حرم ذلك على المؤمنين. هذا دليل على بطلان نكاح الزاني - [00:45:32](#)

التي لم تنكح من زناها او انكاح الجاري الذي لم يتب من زناه وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها - [00:45:51](#)

طرد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم. تقدم لنا ان المرأة - [00:46:13](#)

المطلقة الثالثة لا يحل لمطلقها ان يتزوجها الا بعد ان تتزوج بزواج اخر رغبة لا زواج تحية ثم نفرقه وتنتهي عدة فلزوجها الاول ان متزوجة لو جاء واحد وعقد عليها عقد صحيح ولا ولا عنده تحليل ولا تحليل عقد صحيح وله رغبة - [00:46:32](#)

لكن طلقها قبل ان يطأها وعقد عليها عقدا صحيحا ولا فيه ذلة ودخل بها ولكن ما قلت ثم طلقها قبل ان تلقاها لا تحل للاول لا تحل للابواب لان في هذا الحديث ان - [00:46:57](#)

رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل اخر. قبل ان يلقاها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا اي لا يحل هذا حتى يذوق الثاني من عسيلتها ما ذاق له - [00:47:23](#)

والحسيمة معناها الجماع بعسيلة معناها الجماع فلا ينفي العقد بل لابد من الوصل بعد العقد والوطن يحصل في يحصل به علاج الذكر ولو لم يؤذيه لانه اذا يعني سمي الجماع عسلا لما فيه من اللذة - [00:47:39](#)

الزوجين تلذت العسل حتى يذوب الثاني من عسيلتها اي من اجتماع ما ذاق الاول فهذا الحديث دليل على انه لا يكفي في تحليل

المطلقة ثلاثة مجرد العقد بل لابد من الوصل - [00:48:11](#)

ولا الجماع خارجة القوة ولا اجتماع خارج القبر لابد ان نجامعها في فرضها هذا هو الحسين. نعم باب الكفاءة والخيار لهذا ينتهي تنتهي الدروس هذا اخر درس الى بداية السنة الدراسية ان شاء الله. نعم - [00:48:34](#)

فضيلة الشيخ الجمع بين بنات العم او بنات الخال البيست فيه مدعاة لقطيعة الرحم فيقاس على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها بجامع هذه العلة فنقول انه حرام؟ لا يا اخي الاصل - [00:49:06](#)

الجهاد فلا يمنع منها الا ما منعه الشاعر. والشارع لم يمنع الا من هذه. من هذه الانواع وما لم يمنع فهو باق على الاصل. نعم. فهو باق على الاصل. نعم - [00:49:27](#)

فضيلة الشيخ عن الحديث ينسخ القرآن لا السنة تمسح القرآن. والقرآن ينصح السنة. ولكن ما عندنا نسخة ما عندنا نسخة. هل هذه زيادة على ما في القرآن؟ النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ما هو هذا النسخ - [00:49:46](#)

الزيادة على ما بالقرآن وما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما جاء بالقرآن. لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا عيشوا على الاسرة وانما هو زيادة علامات القرآن وهو من حفظ الله السنة من عند الله عز وجل. نعم - [00:50:08](#)

فضيلة الشيخ هل من لازم المريد للتعدد معرفة اداب التعدد نعطي يجب عليه ان يعرف حقوق الزوجات وما يجب عليه. حتى يقدم على الزواج عما عن بصيرة وعن بيعة. نعم. ينبغي له هذا. ما نقول انه يحرم عليه يتزوج حتى يعرف. لكن يكون الاولى له ان - [00:50:33](#)

حقوق الزوجات وما يجب عليه نحو الزوجات المتعددة لا فضيلة الشيخ ما حكم التعدد للمستطيع بدنيا؟ وغير المستطيع ماديا اللي ما يستطيع او يجوز على كل حال يجوز والتعبد لكن اذا كان ما يستطيع النفقة او لا - [00:51:01](#)

الكسوة او السكنى فمن الاولى ان نطمح عليه اللغة يعدل يعجز عنه. القيام بحقوقهن. نعم فضيلة الشيخ كيف كيف يعتد الرجل المتزوج من اربعة نساء عند ارادته بزواج اخرى بعد طلاق احدي نساءه - [00:51:30](#)

اللاتي في عصمته رجل ما عليه الا على المطلقة على النساء. ولكن ينتظر حتى تنتهي عدة آآ الرابعة مثلا او المرأة او عمة المرأة او خالة المرأة حتى تنتهي عدة جهاز هي علق النكاح. تنتهي متعلقات النكاح. نعم - [00:51:54](#)

فضيلة الشيخ هل يجوز للاب ان يأخذ من مهر ابنته دون ابنها او علمها. وهل يلزمه اعادته اليها؟ ام هو داخل في حديث انت ومالك لايك؟ نعم له لانها من ولد وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ان احقنا ان خير - [00:52:24](#)

وان اولادكم او ان ابيض قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما فعل منك شيء. وان اولادك لمنتجون. فيجوز للاب ان يأكل من مهر الناس لك. ما لا اما الذي يضرها او تحتاج اليه فلا يجوز له ان يأخذ لان هذا فيه اضرار بها - [00:52:50](#)

اما ولغير الزوج فلا يأخذ مما فيها الا به. الولي غير الاب الولي وغير الاب لا يأخذ من محرم موليته الا من ابنتا لانه ملك لها وحق له نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة ان تشتترط الا يتزوج عليها - [00:53:15](#)

وهل هو من تحريم المباح؟ ما حرمت عليه المباح. لكن تقول لا يتزوج عليها لان هذا فيه مزاحمة لها. ولها الغرض صحيح وله بعد تحريم للزواج ولو حرصت عليه لو يتزوج لكن اذا تزوج عليها وخالف الشرع فلها الخيار. نعم - [00:53:39](#)

فضيلة الشيخ اذا تزوج الرجل المرأة ليحللها لزوجها الاول وزوجها الاول لم يعلم بقصد ذلك رجل فهل يفسق نكاحه بها؟ اذا علم ان ذلك انما تزوجها بقصد تحليلها له. نعم. اذا ثبت هذا - [00:54:01](#)

قصد التحذير فالكعبة واذا لم يعلم ولا درى ولا يتبين له هذا فلا حرج عليه لكن اذا يلا فضيلة الشيخ اذا اشترطت المرأة طلاق ذراتها هل هو شرط صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. شرط غير صحيح هذا. هذا شرف غير صحيح. لان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن ذلك - [00:54:22](#)

المرأة فلا يجوز هذا الشرع انه منهي عنه في الحديث الصحيح فضيلة الشيخ شاب زوجه ابوه لابنة عمه وكمل العقد وهو صغير السن وتوفي والده قبل سنوات وقبل اسبوع قام هذا الشاب وطلق قبل الدخول ويقول اني لم اطمئن لهذه الزوجة - [00:54:53](#)

واريد غيرها مع العلم ان والده زوجه ويقول اني مجامل لوالدي هل يَأثم هذا الشاب وماذا عليه لا ما لا اذا ارادوا ان يطلقوا حتى لو
يحبها ولو يرغبها فله ان يطلق طلاق مبال - [00:55:24](#)

وان يبلغها لا سيما اذا كان لا يخافها وانما جامل اباها فقط فهو لا يقربها فله المطلق. نعم فضيلة الشيخ ما حكم من ذهب من عرفة قبل
الاذان بعشر دقائق - [00:55:44](#)

بعد ان رأى الشمس قد حجبته الجبال اهو الكلام معلق بالالام الكلام معلق بمغيب الشمس. اذا غابت الشمس بالافق او في اذا غابت
الامور انه اذا غابت في جبل او بمرتفع هذا ما - [00:56:02](#)

نعم فضيلة الشيخ سواء اذا هربت فاقبل الليل اذا غربت واقبل الليل من المشرق فقد حان الانصراف من عرفة ولو لم يسمع اذانه او
معلق الاذان. معلق بغروب الشمس. نعم - [00:56:28](#)

فضيلة الشيخ النهي النبي صلى الله عليه وسلم للحسن عن الاخذ من الصدقة وقال له هذه اوساخ الناس او كما قال هل المقصود
بزكاة المال او هو عام بزكاة المال والصدقة - [00:56:50](#)

ها؟ الصدقة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم انما الهدية هي التي الهدية هي التي تجوز نعم فضيلة الشيخ امرأة حجت خمس
مرات ولم ترمي ابدا وذلك لمنع الرجال لها ورمي - [00:57:07](#)

عنها بعذر الزحام فهل عليها شيء؟ ليس عليها شيء ما دامت وكلت مقاما عنها من اجل خوف الزحام فالرد صحيح ان شاء الله. نعم.
فضيلة الشيخ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ريع دينار فصاعدا - [00:57:27](#)

فما هو تقدير ريع الدينار في هذا الوقت الديناهو هو المسخار الى الله هو المسخال من الدم وقدره ثلاث اسلامية. هل تقريبا ثلاث
ارباع دين اربعة ريال سعودي. نعم. ثلاثة ارباع ريال سعودي. تقريبا نعم. فضيلة الشيخ ما يعادلها من الورق النقدي - [00:57:52](#)

فضيلة الشيخ ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى كلكم ضال الا منهج فديته وقوله صلى الله عليه
وسلم كل مولود مولود يولد على الفطرة - [00:58:28](#)

لا تعارض بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على النقا. قوله صلى الله عليه وسلم في ما يرويه عن ربه يا
عبادي كلكم ضال الا من هديت - [00:58:48](#)

لان الاسرة معناها قبول الاستعداد لقبول الحق. الاستعداد لقبول الحق. انها صالحة لقبول الحق. مثل التربة الطيبة صالحة للزرع فيها.
والغرس فيها ولكنها لا تبكي عن الشرع لابد من الشرع. لو كانت الفطرة تبكي على الشرع نحتاج اليه الكتب. والى الرسل - [00:59:06](#)

فلولا ان الله انزل الكتب وارسل الرسل ببيان الحق ما عرفناه البصرة وحدها لا تكفي لكن البطرة صالحة صالحا لقبول الحق اذا بين
لها. ووضح لها تقبله. قبل ان تفسد اما اذا فسدت فانها لا تستقبل الحق - [00:59:32](#)

الهداية لا تكون الا لشرع الله عز وجل وارسل الرسل اما الابرة فان معناها قبول الاستعداد لقبول الحق اذا جاءها اذا جاءها الحق
فاقبله و تستريحي اليه نعم فضيلة الشيخ من تزوج امرأة بقصد التحليل - [00:59:51](#)

ثم رغب فيها بعد الدخول فهل يلزمه تجديد عقد النكاح؟ خاصة اذا كان قد شرط عليه سابقا العقد الاول باطل. العقد الاول باطل. واذا
دخل عليها لزمتهما العقد الاول المفتاح الاول باطل على كل حال والنعم ولا بد من من عقد صحيح بدله. نعم. فضيلة - [01:00:23](#)

الشيخ ماذا يجب عليه الذي انصرف قبل الاذان بعشر دقائق من عرفة يجب على الدنيا لانه ترك واجبا من واجبات الحج فيجب عليهم
اذا لم يرجع قبل الغروب استمر بانصراطه عنده يكون عليه نعم - [01:00:53](#)

فضيلة الشيخ اذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا وتزوجها رجل اخر فكيف اعلم انه ذاق عسيلتها يعلم هذا اذا لم اذا لم يخبر تقبل
المرأة او يخبر الزوج بانه هذا الاصل. الاصل هو مجرى البيئة هو - [01:01:17](#)

دخل بها ولم ينسوا الخبر من احدهما وما حصل. امام الاصل تمام العقد وحصول المطلوب. نعم فضيلة الشيخ اذا خطب شاب كثير
السفر الى بلاد الغرب والشرق وظاهر امره انه لا يتورع عن الزنا - [01:01:40](#)

وغيره من الامور المحرمة. فهل يزوج والحالة هذه الذي لا يتورع عنه ما يزود برؤية ما يزوج بمسلمة ذلك على المؤمنين حتى يتوب

الى الله عز وجل سواء في الخارج او في الداخل. الذي لم يتب لا يتزوج - [01:02:00](#)

نعم فضيلة الشيخ الخروج قليل من الدم من حبوب الشباب التي في الوجه ينقض الوضوء؟ لا. خروج الدم يسير من البدن لا ينقض

الوضوء. عندما ينقض نعم. فضيلة الشيخ هل الدعاء الذي يقال بعد الوضوء يسن ذكره بعد - [01:02:27](#)

تيمم وما هو الدليل نعم الانسان بعد التيمم لان تيمم دليل عن الوضوء ولا هذا دل له حكم المؤتمر. هو الطهارة. فيقول الذكر بعده. نعم

فضيلة الشيخ هل يجب اغلاق المدفأة اذا نام الشخص وتكون ملحقة بنار؟ بالنار - [01:02:53](#)

بالنار هذه نعم هذه الارض ولا يكره ما هو بحرامي ولا يبطل صلاته اما اذا اما تسمى نارنا نعم الشيخ اقراص الحاسب الالى الحاوية

للبرامج الاصلية تباع بثمن مرتفع مئتين وثلاثة والف وهم يكتبون عليها حقوق النسخ محفوظة. ويشترطون ذلك عند الشراء -

[01:03:20](#)

وهناك نفس البرامج منسوخة وتباع بثمن بخس اشرفوا ريبالات وفرق كبير بين سعر القرص الاصيل والقرص المنسوخ فما حكم شراء

المنسوخ للاستفادة من برامجه لا لغرض التجارة ما يجوز الشراء ممسوخ لانه واهل الاصل ما سمعوه ما سمحوا باهل ينسخ عليه -

[01:04:14](#)

وهذا من امر المال الفاضل والتعدي على حقوق الناس قادرة ان تشتري هذه المشروبات لو شفت مع واحد يجوز بان ينسخ على ولو

كانوا كفارا احل الله لا يجوز الاعتداء عليهم الا بالقتال والاستيلاء عليها - [01:04:42](#)

الحق فضيلة الشيخ ما حكم الاشتراك فيما يسمى الانترنت؟ لطالب العلم الذي يريد الاستفادة من بعض هذه المواقع الله كل يوم

يطبع علينا البلاء هذا مثله مثل الدش ما في فرق ويجيب الزين والشين - [01:05:26](#)

فلا فلا ينبغي للمسلم ان يستعمل ولا في بيت عنده اولاد وعنده ذرية حتى هو مريض ما يصلح ولانه يتساءل شيئا من شيء من

الاخلاق يتجنب الانسان هذه الوسائل فانها وسائل تدبير - [01:05:51](#)

وان كان فيها شيء من المصالح لكن فيها اكثر واغلى المسلم لا سيما طالب العلم تجنب هذه الاشياء والعلم ميسر ولله الحمد بدون هذه

الطرق نعم فضيلة الشيخ ما حكم وضع القلم المموه بذهب - [01:06:15](#)

في جيب الرجل ولبس النظارة. ولنعلم من هذا الانترنت انه يجيب اجهزة محرمة. وافر للكفار وعقائد قال الشيعة والباطنية الفرقة

الضالة البهائية وكلهم يضعون في هذا ويعرض عليكم تراه ما يجوز الاطلاع على هذه الامور لان - [01:06:36](#)

نعم خلال يظهر لهم ايضا موقع في هذه البرامج الانسان العاقل تجنب هذه الامور نعم فضيلة الشيخ ورد في حديث ورد حديث في

صحيح البخاري. سؤال ما حكم وضع القلم المموه بذهب في جيب الرجل - [01:07:14](#)

ولبس النظارة المموه بذهب. لا يجوز للرجل ان يستعمل شيئا من ما فيه الذهب سواء بالقلم او بالنظارة اذا كانت فلا يجوز له انه

يلبس. نعم. فضيلة الشيخ ورد حديث في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

[01:07:41](#)

ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب. فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله الحديث

فاذا شمته بعضنا ولم يشمته البعض الاخر - [01:08:09](#)

فهل يأثم من لم يشمت هذا واجب نهائي اذا قام به من تكفيه سقط يد عن اذا قال شمته واحد في المدينة نعم بالباطل لان هذا نعم او

واجب هداية. نعم. فضيلة الشيخ ما يصيب الشخص من المصائب كفقده الولد ونحوه - [01:08:28](#)

كفقت الولد ونحوه هل يكون داخلا فيما اراده الله كونا وشرعا؟ او هو كالمعاصي انما يريد الله لا شرع الشرع مصائب ما لها دخل

في الشرع الشرع هو الاوامر والنواهي - [01:08:50](#)

اما المصائب والمكاره هذه قدر هذه امور قدرية وامور كونية هل فدخل للشر وتجري على العبد عقوبة له على ذنوبه وما اصابه وما

اصابه من مصيبة فيما كسلت ايديكم ويعفو عن كثير - [01:09:11](#)

الرجل او المسلم الى يعلم ان هذا ما اصابه زليلا فيستغفر ويتوب الى الله يصبر ولا ينفذ ولا ما الواجب عليه الصوم والاحتساب

وعدم الجزم وايضا توبة من الذنوب لان هذا ما اصابه الا بدر - [01:09:36](#)

يتفطن الانسان باعماله يتوب الى الله بالسيئات لكنه ليس هو داخل في الشرع هذا يكون قدر خاص. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز اجبار اليتيم اذا كانت دون البلوغ ويذهبوها نعم لابيها هذا ما يسمى اجراءات لان ما له اي اختيار صغيرة فلابيها ان يزوجهما هذا

الرجل - [01:09:58](#)

يصلح لها وليس هذا من الاعتبار وانما هو من حسن الاختيار له فابو بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة من الرسول صلى الله

عليه وسلم وهي بنت سن الستين - [01:10:25](#)

لان مصلحتها في هذا فاذا رأى الاب ان مصلحة ابنته هذا الرجل زوجها وليس لها رأي قيم احنا ما عندنا هذا الا رد نعم فضيلة الشيخ

والذي لم يبلغ وليه يقوم مقامه. الاختيار له والتصرف له - [01:10:40](#)

من المال اموال اهل السنة ولم تفوت عليه الفرصة نعم فضيلة الشيخ ما حكم اخذ المال على ضرب الدفوف في حفلات الزواج اذا كان

يتمشى مع الشريعة الاسلامية لا اعلم بهذا دليل على جواز عقلك لكن هذا مشروع سنة اما اخذ العبر - [01:11:05](#)

وعليهم او الاجرة عليهم او يكون هذا مثله وكل هذا مهنة للمرأة هذا لا يعذر. لانه يجر الى اشياء قد لا تحمد عقباها نعم فضيلة الشيخ

الجرس الذي يكون في السيارة اذا تجاوزت سرعة معينة - [01:11:39](#)

هل يمنع صحبة الملائكة هذا للحاجة هذا ليس حاجة. ولا يمنع ان شاء الله السرعة الخطر مثل ما تحط الساعة عندي في الثقب

للجرس الى المصلحة المصلحة وهي راجحة كذلك الجرس - [01:12:02](#)

اليوم لو يجي واحد يتكلم او يغلق الباب ما سمعته في المباني الحديثة. المصلحة تقتضي استعمال هذه الاشياء للحاجة اليها ممنوع

ان شاء الله. التقرير هو القصد من التقرير ولا - [01:12:28](#)

ما الذي يجريك عن الانسان اذا استأذن عليه؟ او في هذه الاعمار او في دور العاشر او الخامس عشر ما الذي فيه هذي مصالح

راجحة فلا بأس بها. السيارة ما الذي ينهك على خطر السرعة - [01:12:55](#)

نعم فضيلة الشيخ اللبس العقال مستحب ام مباح؟ نعم اللبس العقال؟ مستحب ام مباح؟ مباح لبس عقال وعمامة والغبرة الملابس

الاصل فيها الحلم الا ما دل الدليل على على الكثيرين - [01:13:24](#)

من المباحات بالكفار او تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال فالاصل فضيلة الشيخ هل للعدر بالجهل شروط معينة الجهل على

قسامين الجهل يمكن زواله ولكن صاحبه ما سعى بازاله هذا لا يعرف - [01:13:48](#)

من الانسان عند المسلمين وبين العلماء ولا ولا راح يتعلم ولا راح يسأل ولا هذا ما هو معلم لكنها سعى اما الانسان الجائر ولا يمكن

ازالة هذه الكلمة ما عنده احد يعلمه ولا يتصل وهذا هذا معبود الى حين يزول هذا المعنى - [01:14:13](#)

نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للرجل ان يتفق مع امرأته ان يعطيها صداقها اذا لم يتفق على ذلك مع وليها عند العقد ها؟ هل يجوز

للرجل ان يتفق مع امرأته؟ ان يعطيها - [01:14:35](#)